

كذا على علمية غيره من غير علمية والاصد والكتيب
 فيما ان تحلفه ولا ينفذ قول المظنون على الكتيب
 فان كمل باسره كبح بما اذ يعلية وان كمل فبغيره
 اشه لم ينجح ولا يطالب بالاصيد لما يقبل ان يوي
 عنه فان لوزم لا رمة ويرى بايا الاصل ولو ه
 ابن الاصيد لو اخر عنه يركي الكتيب واخر عنه
 ولا ينعكس ولو صالح له كما رت الال على الف
 على نصفه وان قال الال لب الكتيب يربني
 الرض المال ينجح على المظنون وفي برنيا وبرانك
 لا ويطال تعليم البراة من الكدالة بالشرط
 والكفالة تجاد وفود ويبيع وترسون فامانة
 وضع لو نبتا ومعضوبا ومقبو ضا على سؤم
 الشرا ويبيعا فاسلا وحل كايه معينة شافه
 وحكمة عند استومر للحكمة ولا يقول
 المطا اليه مجلس العمد لان يكمل واورث
 المريض عنه وعن ميت مفلس وبالمش للموكل
 ورب المال وللشريك اذ يبيع عبيد صفقة

وبالعمارة

وبالعمارة والحلا فربا لا الكفانية

فصل في اذا اعطى المظنون الكتيب

يعطى الكتيب لاطالبه لا يبين رمنة وما ربح
 الكتيب له ورتب روة على المظنون بوسا يتيقن
 ولو اتركه لانه يتبع غيره فاعمل في السر
 للكاتب والرجح عليه ومن كمل عن جرم اذ اب
 له علمية او بما قضى له عليه فعايا المظنون في رمن
 المتبع على الكتيب ان له عمل المظنون لنا تعيد ولو
 برتس انه علمية عليه كذا وان كمل كتيب عنه باسره
 فقي به علمية ما ولو بلا اشه فقي على الكتيب فقط
 وكفالة بالترك تسليم وشهداته وختمه لا ومن
 ضمنه اخر خراجها او رمن ما ضمنه بوايينه وقبمته
 صح ومن قال لا تضمنت للضم من فلان مائة الي
 شهر فقال له في كماله فالقول للمضامن ومن
 اشترى بانه وكمل له جمل له لدر كذا تحت لم

ولو نعتب الذين الموجه على الاصل يكون الكتيب فاري
 وارثه من تركته حكما له بالوضع على الاصل وقت خلو
 الاجل لا للمال ان قال رمن رجع عليه في المال فيه
 بويت الكتيب لا لو بان المظنون قبل الاصل حال الاصل
 عليه لا عمل الكتيب انما فاسته بجمع